

شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام (٢) | الشيخ يوسف

الغفيص

يوسف الغفيص

في منزلة الاعجمي الذي حفظ كلاما وهو لا يدري ما معناه فما هناك تمناع بين هذه الامر وهذا الامر. اذا كان كذلك لابد ان نلاحظ هذا الامر. اولا في اتجاه الانسان للعلم - 00:00:00

فيختار ما اعطاه الله ولا يتمانع مع طبيعته هذا ليس من الذكاء ولا من الحكمة ان يتمانع الانسان مع طبيعته اثنين انك في من يجيب سواء كان طالب علم او اكثر من ذلك ان تنظر في طبيعته. ولذلك من انواع التعصب اليوم - 00:00:14

اقول من انواع التعصب اليوم انه اصحاب النفوس الحارة الذين مزاجهم حار او عندهم ردة فعل من شيء معين قد يكون هذا الشيء علميا او غير ذلك تجد انهم يعشقون طلاب علم اصحاب مزاج ايش - 00:00:33

فيلتقي عنده ويتلمذ على يديه ويشيخه وما الى ذلك. وبالعكس حتى ما نكون نضرب على جهة او على ميزان دون ميزان اخر بعض الناس اصحاب النفوس ان صح التعبير الباردة او المجاملة تجد انه يتسمن تحت غرز - 00:00:52

رجل على هذه الطبيعة ربما هذا التوافق اصله فطري. لان الارواح ايش؟ هذا طبيعة جزء منه ترى بشري وفطري ما يقال انه نوع من الشذوذ في طبائع الناس لا هذا جزء منه اساسي لكن الدين ما معناه - 00:01:12

ان الطبيعة لا تهيمن على الدين. الدين يهيمن على الطبيعة. هذه هي الذي اريد ان اصل اليها. اعطيكم مثالا حتى لا اطيل. وارجو مع ان الوقت تأخر ان تتأملوا المثال - 00:01:32

عمر واتي بافضل رجلين في الاسلام ابو بكر ومن؟ وعمر. هل طبيعة ابي بكر كطبيعة عمر في امور كبيرة اتفقون لكن في امور وفيها ايش؟ ابو بكر يغلب عليه الليل يغلب عليه الصبح والعفو والهدوء والتسامح - 00:01:45

ليس معناه ان عمر ليس عنده هذه الصفات. ترى بعض الناس يعني ما اشتبه بعقله انه دايم عنده نظرية النقيضين. لا. شيل النقيضين خلي عندك اوسع من ذلك مثل الخلافة وشيء من هذا. عمر عنده هذه الصفات لكن طبيعة القوة - 00:02:05

طبيعة القوة التي في عمر رضي الله تعالى عنه والعزم والحزم في بعض الامور والصراحة في بعض الاشياء وعدم تفويت اي مقام على بعض الناس هذا ترون لها مقامات. متى قام عمر؟ ابو بكر بالسيف وقال يا رسول الله دعني اظيف عنق هذا المنافق - 00:02:25

هذي يمكن احوال اذا بحثت عنها قد تجدها شبه نادرة لكن كم قام عمر رضي الله عنه اليس كذلك؟ فهذه الطبيعة بينة. انظروها في صنع عفوا في اسارى بدر. اول مسألة لم ينزل على النبي فيها - 00:02:45

كيف استشار فيها استشارة صريحة لما اسر المسلمون اسر بدر ماذا قال دعا بابي بكر وعمر او دعا ابي بكر وعمر وقال ما ترون في شأن هؤلاء الاسارى ان الذي اريد ان اقله ان الطبيعة نزع الطبيعة من الانسان ذا - 00:03:02

مستحيل لكن ما هو المهم؟ ان تجعل الشريعة مهيمنة على الطبيعة. اذا هيمنت الشريعة على الطبيعة هذا هو تحقيق ليلوكم فيما اتاكم لان الاسلام كما هو بحاجة للقوي فهو بحاجة للين - 00:03:19

ولذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تجد فيهم الطبائع الخاصة تجد فيهم الميزان. فالنبي هذه الامة يوصف بالرحمة ويوصف بالقوة. وهو نبي الملحمة ونبي الرحمة. لاحظ الملحمة وهي السيف والقتال ونبي - 00:03:41

بعثت بالسيف ويقول الله ما ارسلناك الا رحمة الى اخره. هؤلاء الانبياء لكن الناس من بعدهم لا. العاقل الفاضل الحكيم لمن يعرف ان

هذه الطبيعة لها مجالها. الشاهد ان ابا بكر قال يا رسول الله هم اي الاسارى بنوا - [00:04:01](#)

العم والعشيرة لاحظوا الكلمات واثار الطبيعة عند ابي بكر قال بنى العم والعشيرة هذي كلمة تقريب ولا تبعيد؟ كلمة خفيف قد لا تلزم التسمية تقريبا لكن تقول كلمة تخفيف. هم بني العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار - [00:04:21](#)

نسأل الله ان يهديهم للاسلام. قال النبي ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال كلا والله يا رسول الله. هذا اول اجابة. ما ارى الذي رأى ابو بكر يعني لاحظ العزم عند عمر. ولكن ارى ما قال ارى ان يقتلوا. قال ارى ان تمكني من فلان نسيب لعمر - [00:04:41](#)

فاضرب عنقه ما ابو بكر يضرب عنقه؟ لا انا اضرب عنقه. وتمكن علي مع ان علي ما حضر الان في المجلس. وتمكن علي من العباس مع انه رأى انه بيتأثر في شأن العباس. ليش علي؟ لان العباس يكون ايش؟ عما له. وتمكن عليا من عباس فيضرب عنقه - [00:05:01](#)

فان هؤلاء ائمة الكفر وسنديدها. هكذا خلق الله النفوس متفاوتة وفي كل خير السؤال هنا هل عمر تكلم من حد الطبيعة والمزاج او ابو بكر تكلم من حد الطبيعة؟ الجواب لا لكن - [00:05:21](#)

ان الشريعة مهيمنة ما معنى مهيمنة؟ معناه انه مناطات ابي بكر الشرعية مناطات معتبرة في الشرع او غير معتبرة ان الفدية تكون قوة على الكفار اليس هذا مناط شرعي صحيح؟ اعسى الله ان يهديهم للاسلام اليس هذا مناطق شرعيا صحيحا؟ اذا - [00:05:41](#)

الشرعية صحيحة توافقت مع طبيعتها. واختار عمر ممن اعطاه في الشريعة ماذا ما حركته طبيعته. عمر ما قال ان تمكنا فان سفك الدم فخر امام العرب. لو قال كذلك اصبحت الطبيعة ايش - [00:06:01](#)

مهيمنة ما قال عمر لا قال ارى ان تمكني هؤلاء ائمة الكفر يعني عمر ينطلق من مبدأ الولاء او مناط الولاء خبراء هؤلاء ائمة الكفر مناطق شرعي صحيح ما قال حتى تفخر بنا العرب كما قال ابو جهل لنبلغن بدرا ونشرب الخمر. هذا مناب طبيعة ابو جهل الخامس - [00:06:21](#)

الطاغية هذا التفكير هنا نريد ان نصل منه الى هذه النتيجة انه والاشكال حينما تهيمن الطبيعة على ايش؟ عند بعض الناس على الشريعة فيطوع شريعة لذوقه فالحر لا ينتج الا رأيا حارا. والحاج لا ينتج الا رأيا ايش؟ حادا. والمجامل او - [00:06:41](#)

كما يصطلحون مع اني لست من من يعشق كثرة المصطلحات والتصنيفات لا ينتج الا رأيا كذلك فاذا هذا ترى من ادق الامور في ان ينظر الانسان فيها لنفسه وفي من؟ يلزم - [00:07:11](#)

ولذلك ليس من الحكمة ولا من العقل ان الانسان يختص. بشخص على مثل هذا الوجه ويكون الارواح جنود مجندة هذا ليس من الحكمة. هذا ليس من الحكمة. انما الحكمة ان يلتمس الانسان العلم في اهله - [00:07:31](#)

وان يعود نفسه ويدين نفسه كما دين الصحابة نفوسهم على ان تكون الشريعة هي الحاكمة لماذا الحاكمة لايش؟ للطبيعة. هذا اذا وصل الانسان اليه فقد وصل الى خير كثير. اخيرا - [00:07:51](#)

المستدل عليه وهي المسألة بحسب رتبته من الشريعة وبحسب مقامها في نظم الشريعة وهذا يتفاوت الفقهاء في هذا احيانا له مؤثرات في قواعد منها مثل قاعدة الامر هل الاصل في الامر الوجوب او ليس الاصل في الامر الوجوب؟ فعل النبي صلى الله عليه وسلم المفسر لامره هل هو يدل على الوجوب او لا يدل على - [00:08:11](#)

الوجوب ومن تطبيقه البين كمثال اذا جئت الحج وجدت ان منهم من يقول ان المبيت في مزدلفة واجب ومنهم من يقول انه سنة واذا جئت البقاء بعرفة الى غروب الشمس وجدت منهم من يجعله يدخل في الواجب ومنهم من يقول انه سني. هذه - [00:08:41](#)

تتعلق بالرتب حينما لا ينص الشارع نصا صريحا فلما تختلف الرتب يختلف اثر المسألة المستدل عليها الفرق بين العبادات وماذا؟ والمعاملات واثار ذلك في تنزيل الاحكام. هنا كلام ربما آآ يطول لو طلب الى الوقت لكن انتم ترون ان اطلنا عليكم اكثر مما كان ينبغي - [00:09:01](#)

فنقف على هذا التصور لنستكمل في الغد ان شاء الله تعالى وارجو ان يكون هذا التصور الاول الذي ذكرناه موجودا وكل شخص يستطيع ان يفقهه في نفسه كما يشاء وغدا ان شاء الله نتكلم - [00:09:31](#)

عن مراتب هذا الخلاف الفقهي الذي وجد من قرون الامة الاولى. ولا يزال قائما الى اليوم وصلى الله وسلم على نبينا محمد والاسئلة

ان شاء الله سنجيب عنها في اخر مجلس باذن الله تعالى - [00:09:51](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو المجلس الثاني من مجالس الشرح الموضوعي لرسالة شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:10:11](#)

رفع المنام عن القائمة الاعلام والمنعقد في السادس والعشرين من الشهر الخامس لعام الف واربع مئة وستة وعشرين قال المؤلف عليه رحمة الله تبارك وتعالى ونفعنا الله بعلمه وبعلم شيخنا في الدارين امين. وجميع الاعذار - [00:10:31](#)

ثلاثة اصناف احدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله والثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول والثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ. نعم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه اجمعين - [00:10:51](#)

اما بعد فهذا كما قال المصنف وجميع العذر وسبق الاشارة الى ان جمهور كلام شيخ الاسلام يتعلق بمسألة الحديث من حيث الثبوت او من حيث الدلالة وذكر السبب الثالث وهو النسخ. لكن المصنف كما اسلفت لم يتكلم عن جميع السبب - [00:11:15](#)

من خلاف الفقه اي عن جميع الاسباب وانما تكلم عن هذه الجهة وهي جهة الاحاديث النبوية من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة قال وهذه الاصناف الثلاثة؟ قال وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة - [00:11:49](#)

السبب الاول الا يكون الحديث قد بلغه. فهذا سبب به قد يخالف كثير من الفقهاء في بعض المسائل تجد انهم ربما خالفوا ظاهرا من السنة ويكون السبب متعلقا بعدم بلوغ الحديث في هذا الفقيه - [00:12:07](#)

السبب الثاني وذكر المصنف له امثلة في فقه عمر وغيره من الصحابة فضلا عن من بعدهم. نعم. قال السبب الثاني ان يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده. ان الحديث بلغه ولكنه لم يثبت عنده - [00:12:28](#)

لانه لم يصل اليه الا من طريق ضعيف لم يصل اليه الا من طريق ضعيف ووصل الى غيره من طريق صحيح وهذا له مثالات بينة ولا سيما في رواية الامصار كرواية الحجازيين عن الشاميين عن العراقيين ونحو ذلك. نعم - [00:12:46](#)

قال السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره نعم كان يكون له شرط في الصحة فيه الجمهور او الاكثر من اهل الحديث. فتجد انه لا يقبل هذا الحديث بهذا السند ويقبله غيره بنفس السند - [00:13:06](#)

وهذا هو الفرق بينه وبين الذي قبله. ان الذي قبله وصل الحديث اليه بسند لا يصح لا عنده ولا عند غيره ووصل الى غيره بطريق اخر. صحيح. فيكون بلغه من طريق وبلغ غيره من طريق الاخر. اما - [00:13:26](#)

الثالث فهو ان يكون لامام ما شرط في الصحة يخالفه فيه غيره. فاذا بلغه هذا الاسناد لم يعتبره. واذا بلغ هذا الاسناد غيره ايش اعتبره فهذا هو الفرق بين هذا وهذا وانت ترى ان الحاكم مثلا يصحح كثيرا من الاسانيد التي لا - [00:13:47](#)

يصححها غيره وهلم جراء. نعم. قال السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره. وهذا من جهة القبول لاحاد الاحاديث او للاحاديث المفردة. وليس المقصود بالاحاد هنا بالضرورة الاحاد الاصطلاحية - [00:14:16](#)

بل يتبين هذا السبب في الحديث الفرد عند المحدثين او عند متقدم المحدثين فهذا السبب يعد من الاسباب التطبيقية القوية يعد من الاسباب التطبيقية القوية هي الثابتة في التطبيق بمعنى ان الحديث اذا كان فردا ربما بعض المحدثين ترك العمل به. وربما بعضهم

عمل به - [00:14:42](#)

لكونه موافقا لبعض الاصول عنده وهلم جرا فمثلا اذا جاء حديث فرد على وفق عمل اهل المدينة فتجد ان مالكا ايش؟ يعمل به ويعتبره اذا جاء حديث فرد على خلاف عمل اهل المدينة فتجد ان مالكا ربما لم يعمل به وسبق - [00:15:11](#)

بعض المثال فهذا يتعلق بمسألة الاحاديث المفردة وهذه ليس لها قاعدة مطردة يمكن ان تضبط بحد بل المحدثون المحدثون اصحاب هذا الشأن اعني المتقدمين منهم تجد انهم قد يقبلون بعض الحديث - [00:15:35](#)

وقد ايش؟ وقد يردونه مع ان ظاهر الاسناد الصحة مع ان ظاهر الاسناد عندهم الصحة وهم لا يطعنون في رجاله او في اتصاله بل يكون ظاهره الاتصال ويكون ظاهر الرواة العدل او العدالة - [00:15:58](#)

والقبول لكنهم لا يعتبرون الحديث لكونه فردا جاء على خلاف اصل عندهم وانت تعلم ان لكل امام بعض الاصول التي قد يخالفها او

يخالفه فيها غيره. كما اسلفت ان من اصل مالك - 00:16:17

الاعتبار بعمل اهل المدينة فهذا يقوي عنده بعض الحديث الفرد. لكن هذا الاصل وهو عمل اهل المدينة ليس اصلا عند ابي كيف؟ او اذا كنت في المحدثين ليس اصلا عند احمد. فلا يلزم بالضرورة ان يكون هذا مقويا عند احمد كما هو عند مالك. نعم - 00:16:35

قال السبب الخامس ان يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكنه نسيه. وهذا له مثالان وهذا له مثالان فتوى ان يكون قد نسي

الحديث. نعم. ومن المثال المشهور قصة عمر في الجنابة او في التيمم في حال الجنابة - 00:16:55

نعم قال السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده مثل لفظ المزابة والمحاولة والمخابرة والمامسة والمنابة نعم وان كان هذا حقيقته ضيق عند المجتهدين. او عند الائمة هذا ضيق عند الائمة فان عامة الحروف

والكلمات هي عند الائمة - 00:17:15

معلومة لكن قد يعرض منه ما هو من ذلك والا فان هذه الكلمات وان كانت من غريب الحديث في الاصطلاح كالمزامنة والمحاولة

والمناذرة والمامسة في مسائل المعاملات ومسائل المزارعة ونحوها. الا ان عامة الائمة لا يخفى عليهم - 00:17:42

ذلك لكن هذا قد يعرض فهو من اضيق الاسباب اذا ما اعتبر بحال الفقهاء اما اذا ما اعتبر بحال من دون الفقهاء فهذا اخر نعم قال

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف - 00:18:02

جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة هو السبب الخامس عفا السبب السادس تأملوا هذا السبب السادس

الذي مثل له المصنف حرف المزابة والمحاولة ونحوها اذا ما قلت انه لا يعرفه - 00:18:24

فهذا كما قلت انه طيق طيقا شديدا لانك لا تصل الى في امام الى مثل هذا الحكم لكن الذي هو واقع ان بعض الحروف الغريبة في

الاصطلاح هي في سياق كلام العرب مشتركة - 00:18:44

هي في سياق كلام العرب من المشترك بمعنى انه قد يفسر بغير صورة وقد يفسر بغير معنى او بمعاني تكون قد لا تكون متضادة او

متناقضة ولكنها ماذا؟ مختلفة. وهذا هو الذي حصل في مثل هذه الحروف. فاذا كان - 00:19:04

الحرف او تقول الكلمة مشتركة فانه قد يختلف بل يختلف الفقهاء ويكون من سبب الخلاف ان الحرف الذي ورد به النهي او وردت به

الاباحة حرف ايش؟ مشترك حرف فيكون يحتمل معاني - 00:19:25

ليست متضادة ولكنها مختلفة فمن هنا تجد ان الخلاف يقع مثل الصغار ما هو الصغر هذا من حيث هو حرف فيه اشتراك. واضح ان

يزوج الرجل موليته على ان يزوجه الاخر موليته. وليس بينهما صداق. هذه الجملة الثانية لازمة في حد - 00:19:50

ام ليست لازمة ليس المهم ان نصل هنا الى اللزوم وعدمه لكن المقصود ماذا؟ هل الشغار هو التعاقد بالنية؟ او بالشرط بالنية الشرطية

على ان يزوج هذا موليته مقابل ان يزوجه الاخر موليته. هل هذا هو فقط الشغار - 00:20:14

ام لا بد معه من ان يكون وليس بينهما صداق. فان كان بينهما صداق فليس بشفارة. هذي محل تردد كما تعرفون عند الفقهاء هذي

محل تردد عند الفقهاء لماذا؟ لان مثل هذه الالف وهم لم يختلفوا ان الشغار منهي عنه. اليس كذلك؟ ولكن اختلفوا - 00:20:38

وفي ماذا؟ في صيغته وحده لان لفظه فيه اشتراك. وهلم جرة. نعم والمشارك ترى اوسع من التعبير بالمجمل. المشترك ادق من ان

تعبير ومصطلح اخر بالطبع كما هو معروف لكن الذي اشيع اقصد - 00:20:58

هنا هو الامور المشتركة. اما المجمل فشأنه ابين. نعم. لان المجمل يبينه ماذا المفصل لكن من الشريعة لكن المشترك في الغالب في

الغالب يرجع الى فك الالفاظ حدود العربية. نعم - 00:21:16

السبب السابع اعتقاده ان لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة الثاني عرف جهة الدلالة

لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة. نعم انه لا يرى ان هذه الدلالة صحيحة. لا يرى ان هذه الدلالة صحيحة - 00:21:36

واحيانا يتنازع الفقهاء في حديث كصلاة ابن عباس الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره قال فاخذني فادارني عن عن

يميني فهل هذا يدل على ان المصافاة اذا كان المأموم فردا لازم عن يمين الامام - 00:21:56

ام انه يدل على انها سنة؟ هنا الدلالة متنازع فيها بين الفقهاء. والحنابلة يرون انها لازمة. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداره

فأحدث حركة في الصلاة له أي للنبي وحركة لابن عباس وما إلى ذلك مما يدل على اللزوم - [00:22:16](#)

ولو كان هذا من باب المستحب لتركه حتى ينصرف من صلاته يبين ذلك له. وتجد أن الجمهور من الفقهاء ترون أن الحديث لا يدل على اللزوم. قالوا لأنه لو كان على اللزوم الصحة لما صحت تحريمه ابن عباس لأن ابن عباس - [00:22:36](#)

كبر تكبيرة الاحرام وهو عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا فلو كان هذا من باب اللزوم والصحة لم تكن تحريمته صحيحة وأحيانا قد يكون الحديث واحدا وهذا يأخذه من منزعه وهذا يأخذه من منزعه آخر. نعم - [00:22:56](#)

قال السبب الثامن اعتقاد أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادا. نعم ولا سيما إذا كانت الدلالة أه ليست نصا أو ظاهرا أما إذا كانت الدلالة ظاهرة بينة فإن هذا لا يتصور هذا لا يتصور لكن - [00:23:15](#)

إذا كانت الدلالة دون الصريح ودون الظاهر البين كبعض الدلالات كدلالات المفهوم ونحو ذلك فإن هذه إذا مع ما هو أقوى منها تركت. كما لو أن حديثا ما تضمن دلالة مفهوم. وقابله أو تقول عارضه دلالة - [00:23:35](#)

أيش؟ منطوق. فلولا معارضة دلالة المنطوق عند هذا الفقيه لعمل بالمفهوم لأن من أصله أنه يعمل ببعض المفهوم. لكنه ترك هذا المفهوم في هذا المقام لماذا؟ لماذا؟ لأن ما هو أقوى منه دلالة قد عارضه. كحديث القلتين مثلا حديث ابن عمر في الماء إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل - [00:23:55](#)

الخبث إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث فهذا منطوقه أن الماء إذا بلغ القلتين أيش لم يحمل الخبث هذا من حيث المنطوق. أما مفهومه فماذا؟ أنه إن كان دون القلتين - [00:24:22](#)

فانه يحمل الخبث قال الفقهاء من الحنابلة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بقوله لم يحمل الخبث أنه لا يقبل التنجس. لأنه متى ما تغير بالنجاسة لو كان قلتين فأكثر متى ما تغير بالنجاسة فهو نجس بماذا؟ نجس بالاجماع - [00:24:42](#)

مجلس بالاجماع وتقول بالاتفاق لما قال إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث ليس المقصود أنه لا يتنجس مطلقا فدل بل المقصود أنه إن وقعت فيه نجاسة ولم يظهر أثر النجاسة فانه لا يحمل الخبث حتى ولو علمنا وقوع - [00:25:05](#)

فيه قالوا فدل على أن ما دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه والا لا معنى لمفهوم الحديث الطرف الآخر من الفقهاء كمالك في رواية المدنيين وجملة من الفقهاء بل ابن تيمية يذكر أن هذا هو المذهب الجمهور يقولون - [00:25:27](#)

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث أبي سعيد أن الماء طهور لا ينجسه شيء. فيجعلون حديث أبي سعيد منطوقا يجعلون حديث أبي سعيد منطوقا. يقولون فتقدم دلالة المنطوق على دلالة المفهوم. ترى مثل - [00:25:49](#)

مثل هذا التنظيم في طرق الاستقلال هو فاضل وجيد لكن أنه ينبغي ألا يلج فيه إلا صاحب ملكة في التمييز لأنه أحيانا يتصور فيه البعض الانضباط البين في تحصيل النتيجة مع أن النتيجة إذا تأملت وجدت أن هناك بعض العوارض - [00:26:09](#)

انقطعت ولم يتفطن لها الناظر. مثلا إذا جئت في مسألة تحية المسجد في وقت النهي. وجدت أن ابن تيمية ينبه لها بطريقة فيقول أن أحاديث النهي عن الصلاة أو حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي المعينة يقول هذا عام - [00:26:39](#)

مخصوص يقول وحديث الأمر بتحية المسجد في حديث أبي قتادة في الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يقول أنه عام محفوظ. يقول أنه عام محفوظ. وهذا عام مخصوص - [00:26:59](#)

لماذا خص؟ يقول خص بالفريضة فإن الفريضة تقضى في وقت النهي. يقول خص عند أكثر الفقهاء بصلاة الجنازة خص مثلا بركعتي الطواف حتى عند الحنابلة وعلى الصحيح من المذهب أن ركعتي الطواف تفعل ولو في وقت النهي. وإن كان في المذهب ما هو - [00:27:19](#)

أو أو في المذهب أكثر من قول كما هو معروف. فجعل النهي عاما ماذا جعل النهي عاما ماذا؟ مخصوصا خصت منه صور. وجعل حديث إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس هذا عموم. جعله عامة - [00:27:39](#)

محفوظا والقاعدة أن العام المخصوص أقوى أو العام المحفوظ؟ المحفوظ القاعدة الأصولية أن العام المحفوظ مقدم على العام المخصوص. عن الذي يقول هنا أنه ما هو الأشكال في القاعدة؟ الأشكال في صدق القاعدة على المثال. حقيقة في نظري أن تطبيق

في تردد لماذا؟ لانك حين تقول ان العام في النهي مخصوص هذا لا جدل انه مخصوص. لكن حين تقول لهذا حين تقول ان حديث ابي قتادة عام محفوظ. قولك عام محفوظ استدلال بمحل النزاع. قولك عام محفوظ - 00:28:21

استدلال بمحل النزاع. من قال انه محفوظ من الذي قال انه محفوظ الجمهور لا يقولون عام محفوظ الجمهور يقولون كما قالوا في الاول يستثنى منه قضاء الفريضة فيقولون في حديث ابي قتادة يستثنى منه اوقات - 00:28:41

النهي فهو عند الشافعي ورواية عن احمد التي هي اختيار شيخ الاسلام انه عام محفوظ. لكن عند الجمهور يرونه عامة من ايش؟ مخصوصا مخصوصا بماذا؟ في اوقات النهي. فهل هناك اتفاق فقهي على - 00:28:58

ان حديث ابي قتادة عام محفوظ ما معنى انه عام محفوظ؟ انه باق على عمومته لو كان عاما محفوظا ما وجد في المسألة خلاف. اليس كذلك؟ لو كان عاما محفوظ - 00:29:18

لما وجد في المسألة خلاف. لانك تقول ان الذين يمنعون صلاة تحية المسجد في اوقات النهي لا يجعلونه عاما محفوظا بل يجعلونه عاما مخصوصا باوقات هنا ليس الاشكال في القاعدة الاشكال فيما في التطبيق. فاحيانا ترى مسألة التطبيقات هذه مسألة قابلة للنزاع

- 00:29:32

كثيرا ولا تعتبر انك اذا جئت بقاعدة اصولية هذا اذا صدقت القاعدة انها قاعدة احيانا المشكلة ما هي قواعد ضوابط لبعض المذاهب احيانا هي ضوابط لبعض المذاهب مثل احيانا البعض يقول ما ثبت في النفل في الفرض ثبت في النفل - 00:29:58

ليس بالضرورة انه قاعدة مطردة. يعني القواعد اللازمة هي كقاعدة اليقين لا يزول بالشك العادة محكمة المشقة تجب التيسير الضرر يزال هذه القواعد هي الجوامع ولذلك بعض كبار الشافعية قال ان مدار فقه الشافعي على خمس قواعد مثل هذه - 00:30:19

الكبار اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير الضرر يزال الى اخره العادة محكمة احيانا يفرق وبين ما يسمى ضوابط فكرية لبعض الفقهاء. جعل نظم قاعدة. او احيانا المفصل قواعد الاصوليين مثل هذه الترددات بين الدلالات العامة - 00:30:39

العمل مخصوص ايهما اقوى الى اخره؟ هذا في الجملة جيد لكن لابد ان يحرر تحريرا منضبطا لا ان يحرر تحريرا منضبطا. على كل حال. السبب الذي بعده. السبب التاسع اعتقاده ان الحديث معارض بما - 00:30:59

يدل على ضعفه او نسخه او تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق. مثل اية او حديث اخر او مثل اجمع وهذا نوعان احدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين احد الثلاثة من غير تعيين واحد منها - 00:31:19

يكون الفرق بينه وبين الذي قبله ان الذي قبله تعلقت المعارضة بالدلالة لاصل ما واما في الثاني فان يكون هنا اي في السياق اكثر من حديث ان يكون هنا اكثر من حديث او اكثر من اثر اكثر من حديث او اكثر من اثر يعني الان هل حديث - 00:31:39

بن سعيد مقابل في رفع الحكم لحديث القلتين ام انه تحت تكييف من اوجه الدلالة ايهما؟ هل احدهما مثبت الاخر نافعا للتصريح؟ الجواب لا تحت تكييف فقهي جعلوا هذه الدلالة مقابلة - 00:31:59

بهذه الدلالة لكن اذا جئت التعارض بين الاثبات والنفي ونحو ذلك فهذا من مثاله ما يتعلق بمس الذكر. فتجد ان حديث يسرى بن صفوان قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ. وفي حديث طنط بن علي وكلاهما في السنن والمسند قال -

00:32:21

النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بضعة منك. سئل عن الرجل لمن استكره في الصلاة فقال انما هو بضعة منك. هذا التقابل ليس تقابل تكييف في الدلالات كما قلنا في حديث القلتين وحديث ابي سعيد - 00:32:41

واضح؟ ومن هنا تجد ان من اهل العلم من يقدم هذا اما لكونه اقوى ثبوتا عنده اما لكونه مبقيا على الاصل اما لكونه آآ جرى عليه عمل جملة من الصحابة الى اخره. فتجد ان هناك اسبابا في التقديم. ولهذا تجد ان بعض الفقهاء عمل بهذا وبعض - 00:32:56

فقهاء عمل بهذا نعم الذي بعده. ومنهم من قال هذا منسوخ بهذا وهلم جراء. نعم. السبب العاشر عارضته بما يدل على ضعفه او نسخه او تأويله مما لا يعتقده غيره او جنسه معارض. ان يكون - 00:33:16

المعارض ليس بينا لم يشتهر. وانما هو من اصله الخاص وانما هو من اصله اي من اصل الفقيه الخاص. هذه الاسباب العشرة هذه الاسباب العشرة هي التي جمع فيها المصنف رحمه الله ما - [00:33:36](#)

اراد ذكره في مسألة السبب في اختلاف الفقهاء وكما قلت ان هذا يختص في الجملة بباب الحديث وايش؟ ودلالته بباب الحديث ودلالته. واذا اردنا ان نلخص حتى ننتقل لمجلس اليوم ولدرس اليوم فنحاول - [00:33:53](#)

نلخص ما سبق حتى ينتظم تصوير المسألة للاخوة لان هذا الباب يعني باب الاختلاف الفقهي ربما لك ان تكون ان الضبط لاصول فيه كانها من النوازل المهمة في هذا العصر للامة. ولا سيما ان نظم الاتصال بين المسلمين اصبحت - [00:34:13](#) الان واختصاص اهل اقليم بقول لا يعرفه غيرهم او يجرون عليه ولا يبلغه غيرهم او يبلغهم غيره هذا كأن فيه تأخرا وسيتأخر اكثر مع تقدم الانفتاح بين الناس بنظم الاتصالات الجديدة عبر الفضائيات او عبر - [00:34:33](#)

النظم الاخرى نظم الانترنت او غير ذلك. وهذه كما تعرفون فيها مواقع علمية لافقاء وامور كثيرة. هذا نوع من الامور المعنى الذي ينبغي ان يقصد اليه. ايضا هناك سؤالات يعني ما يتعلق احيانا بالاجتهاد. الان من الاصول البينة شرعا - [00:34:53](#)

ويكررها اهل العلم ان هذه الامة نبيا هو النبي الخاتم ليس كذلك؟ والعلماء هم ورثة الانبياء فيها قال النبي فيما تواتر عنه لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين. هل يمكن ان يكونوا ظاهرين؟ وهم ليسوا فيهم علماء يقضون بما ينزل على الامة - [00:35:13](#) هل يمكن هذا؟ هو يقول لا لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين او قائمة على امر الله هذه النصوص وغيرها تبين دلالة بينة ان هذه الامة لا يمكن ان يغلق فيها باب الاجتهاد - [00:35:33](#)

واقول ان الشروط التي وضعها كثير من متكلمي الاصوليين من متكلمي الاصوليين في شروط المجتهد المطلق هي شروط هي شروط مثالية ولربما ان من السؤال عليها اولا ما اتكلم بها بهذه الشروط الصحابة طبعاً ما نريد هنا تسطيط القضايا - [00:35:50](#) انه لابد المصطلح لا قاله الصحابة ولا كذا لخبطت كثير من الاوراق العلمية لا ما هو المقصود المصطلحات لا المقصود كمعاني الصحابة ايضا ما كانوا هذا المعنى ما هنا التواتر على الصحابة او عن الذين بعض الصحابة التابعين والائمة نعم كانوا يهتدون الى يتكلم في العلم الا من هو اهل - [00:36:10](#)

والا يقول الانسان الا بعلم وهذه امور معروفة هذه امور معروفة لكن من حيث الشروط التي وضعت وما فيها من المثالية والشمولية المطلقة اصبح الاجتهاد ايش متمنا من الذي تتوفر فيه هذه الشروط؟ ولذلك من من يكون حرفيا في تطبيق شروط الاصوليين التي يذكرها ابو حامد الغزالي مثلا او - [00:36:30](#)

في البرهان او العامدي او الرازي او بعض ائمة الحنفية كان بالحسين البصري او غيرهم من الاصوليين تجد انه لا يقل عن كبار الفقهاء الذين جاءوا في القرن السادس او الخامس او السابع لا لا يقول عن هؤلاء الكبار انهم بلغوا رتبة الاجتهاد. وكأن الاجتهاد - [00:36:58](#) المرحلة الاولى وهي عصر الائمة. هو اذا تكلمت عن الاجتهاد لماذا؟ هل الاجتهاد لمعرفة الاقوال السابقة؟ الاجتهاد من حيث الاصل ليس لهذا لان الاقوال السابقة التي دونت في كتب الفقهاء والمحدثين وغيرهم موجودة. وكثير من استدلالهم موجود فهذا ليس - [00:37:18](#)

بالضرورة انه لا يتكلم فيه الا المجتهد المطلق والا اذا تعطلت الامور اكثر. اليس كذلك؟ لكن محل الاجتهاد لماذا؟ هو في النوازل. التي تنزل على الامة وانتم تعلمون ان الامة في عصرها المتأخر القائم الان جاء نوازل كثيرة فاذا قيل ان الاجتهاد على هذا الشرع - [00:37:41](#)

فهذا فيه اغلاق لباب الاجتهاد. طبعاً هناك يعني وسط بين اغلاق باب الاجتهاد سوى اغلاقا بالمنع ان الاجتهاد انتهى او يكون الاغلاق ليس بالمنع وانما بوضع شروط مثالية يتعذر ان تتوفر حتى في مثل ابن - [00:38:01](#)

وفي مثل ابن عبد البر وفي مثل بعض الفقهاء الكبار المحققين من اصحاب المذاهب. ولذلك اذا جئت ان تطبقها حتى على شيخ الاسلام ابن تيمية او على بعض شيوخ الاسلام من الشافعية وشيوخ الاسلام من الحنفية شيخ الاسلام ما هو خاص بين تيمية لكل مذهب من المذاهب يسمون بعض اصحابهم شيخ - [00:38:21](#)

الاسلام يسمى الحنابلة بن تيمية شيخ الاسلام ويسمى الشافعية شيخ الاسلام واهل المجرة فما هو مهم انه هذا فقط الاسم المهم ان في الحنفية الشافعية والمالكية والحنبلية من الكبار المحققين من هو على درجة من الرتبة فاذا طبقت عليهم هذه الطريقة قالوا انه لا ينطبق عليه شرط - [00:38:41](#)

المطلق لماذا؟ لانه اصل على مذهب امام سابق. فهو اصل على اصل الشافعي. ومن هنا امتنع ان يكون مجتهدا مطلقا. اه فضلا شروط اخرى اقول ان الذين وضعوا نظرية الاجتهاد - [00:39:01](#)

هذه النظرية بهذا الترتيب وهذا الشرط هي اجتهاد. فهل هم تتوفر فيهم شروط المجتهد المطلق عند انفسهم؟ هم يعدون انفسهم انهم من اهل الفقه والاتباع لمذهب فلان او فلان من الائمة. كسؤال عقلي مجرد انه لو صحت هذه النظرية بشرطها المثالي - [00:39:17](#) فوضعها اجتهاد وهذا الشرط اجتهاد لم يصدر من مجتهد قد تحقق فيه قد تحقق فيه ايش؟ شرط الاجتهاد المطلق لانك اذا تقول المجتهد المطلق هو الذي ينظر في نازله فمن باب اولي انه من شرط من يضع - [00:39:37](#)

الاجتهاد ان يكون ايش؟ يعني اذا تقول من يتكلم في نازلة لابد ان يكون مجتهدا مطلقا فمن يرسم نظرية الاجتهاد وشروطها او وشروطها فمن باب اولي ان يكون ايش؟ مجتهدا مطلقا. هل الذين رسموها من المتكلمين توفر فيهم ذلك؟ الجواب في كثير من الاحوال لا - [00:39:54](#)

لانه من اقل ما ينقص احيانا العلم بالسنن والاثار. الغزالي ليس من العالمين في صحيح السنن والاثار. الجويني ليس من العالمين مفصل السنن والاثار ربما حفظوا آآ او عنوا بحفظ احاديث الاحكام المتعلقة بفقه الفقهاء ولا سيما فقه الشافعية او غيرهم لكن انهم - [00:40:14](#)

من المحدثين واهل العلم الصحيح والضعيف وما الى ذلك هذا لم يكن. وانت تعلم ان ابا حامد قد قال كلمته المعروفة انه مزجل بضعف الحديث. بل اذا جئت المتقدمين الذين تقول انهم من المجتهدين هل كان ابو حنيفة من كبار المحدثين - [00:40:34](#) هل كان ابو حنيفة من كبار المحدثين وعلى سعة علم بالصحيح والضعيف وما الى ذلك؟ الم يكن مجتهدا؟ كان مجتهدا وكان الاجتهاد مقبولا في الامة ومع ذلك كذلك بعض المحدثين لم يكن على كثرة اخذ او تتبع للقواعد والناسخ المنسوخ وقواعد - [00:40:51](#) الاصول وما الى ذلك ومع ذلك كانوا من اهل الاجتهاد المعروف فليس المقصود هنا تذويب مسألة الاجتهاد ولكن اغلاق الاجتهاد ليس لصالح الناس ولا هو مقصود شرعا. لانه لا يزال قائم بالحجة - [00:41:11](#)

في هذه الامة اما ان تكون نظرية الاجتهاد نظرية مثالية مطلقة متعالية عن التطبيق فهذا ليس له معنى لانه اذا نزلت النوازل في الامة وهي تنزل ولا تزال تنزل. فمن الذي يحكمها - [00:41:27](#)

فهذا الاغلاق الزائد ليس بحكيم كما انه بالمقابل ان يكون الاجتهاد لمن اراد الاجتهاد وهذه الاشكالية قائمة اليوم في عصر الامة. انه من الذي يجتهد؟ هو بعض طلاب العلم او بعض الشيوخ احيانا. الذي هو له رغبة في الاجتهاد - [00:41:44](#)

فتجد انه يمارس حق المجتهد المطلق فيفصل بوحده او يفصل وحده في نوازل كبرى. لماذا؟ لانه عنده علمي معين وعنده ارادة والارادة ليس لها علاقة بالاجتهاد كونك تريد ان تكون مجتهدا او لا تريد ليست هذه هي الحاكمة لان هذا - [00:42:02](#)

الدين لا يجوز القول فيه الا بما اذن الله فيه. فكذلك بالمقابل فتح باب الاجتهاد لاحاد طلاب العلم او احاد الشيوخ من اصحاب العلم عن الاجتهاد في النوازل هذا ليس حكيمًا هذا ليس حكيمًا مع انه مع - [00:42:23](#)

اسف قائم مع انه مع الاسف قائم. فاذا كان كذلك لابد من وجود تصور منطقي من حيث العقل والتفكير وآآ التطبيق من حيث قواعد الشريعة التي حدث النبي فيها انه لا تزال طائفة قائمة بامر الله ومن حيث - [00:42:44](#)

الواقع التاريخي عند المسلمين ومن حيث الواقع التاريخي عند المسلمين. اما تقييد الاجتهاد بهذه الطريقة حتى يتفقت الناس وهذا هو الذي حصل انه لما فقهاء واهل الاصول من المتميزين وضعوا شرطا صارما مثاليا للاجتهاد - [00:43:04](#)

لا يمكن تطبيقه ولذلك هم ما يطبقونه على فضلاء او المحققين من ائمتهم. بل اذا على الانسان في مذهبه سموه مجتهدا في المذهب واذا على اكثر سموه مجتهدا للمذهب يعني له حق الاستدلال احيانا للمذهب. لكن انه يجتهد الاجتهاد المطلق؟ لا - [00:43:25](#)

الشهادة المطلق ليس ان ينعكس او ينقلب على السابق فيؤتي برأي جديد. لانه احداث قول ثالث في المسألة على الصحيح ممنوع. لكن اهمية هي في ماذا؟ في كثير من الاحوال في النوازل والا ما هو حق المشاهد المطلق انه يحسم خلاف سابق؟ فيقول ان الفقهاء الرابع - [00:43:45](#)

اختلفوا على ثلاثة اقوال ويحسمها هو للناس بقول واحد هذا ليس اجتهادا شرعيا. لانه ما دام ان الخلاف سلف فيجب ان يبقى كما سلف لذلك لهذا نقول نتكلم عن اسباب الخلاف او مكونات الخلاف وبعيدها باختصار ومع الاسف الوقت - [00:44:05](#) فنقول مكونات الخلاف اربع جهات انا هذا الخص ما سبق بالامس ثم ندلف الى الكلام فيما اتى اليوم مكونات الخلاف اربع جهات. اولا هو الجهة الاولى الدليل. الدليل من حيث ثلاث معتبرات - [00:44:25](#) اي واحد في نفس امس لكن انا اليوم في بعض التفصيل او التقييد آ ادق اه الدليل من ثلاث معتبرات. المعتبر الاول التعيين. اهو دليل ام ليس بدليل؟ وهذا سبق الاشارة اليه - [00:44:45](#)

اثنين من حيث الدرجة اثنين من حيث الدرجة اهذا الدليل الذي اتفق على تعيينه؟ اهو قطعي ام ام ظني؟ اهو متفق عليه ام مختلف فيه محله من الرتبة المعينة وليس من الرتبة المطلقة ما معنى هذا الكلام؟ كالقياس مثلا - [00:45:02](#) كالقياس وقول الصحابي فليس هناك عند اكثر المتقدمين اطلاق في تقديم سائر اوجه القياس على سائر فقه الصحابة ولا اطلاق بتقديم سائر ما نقل عن الصحابة على سائر اوجه القياس بل في الجملة ان القياس - [00:45:25](#) العالي البين يقدم على كثير من رأي بعض الصحابة كما ان الفقه المشتهر عند الصحابة يقدم عند الجمهور من هؤلاء فقهاء ومحدثين على كثير من اوجه القياس الذي يكون خفيا او ما الى ذلك. فاذا في الجملة ليس - [00:45:45](#) هناك اطلاقات كما رسمها كثير من الاصوليين هاد المعتبر الثالث الثبوت هل هو ثابت ام ليس بثابت اعني الدليل؟ وهذا محله الاثار النبوية واثار الصحابة والاجماع هذا محله اثار النبي واثار الصحابة والاجماع - [00:46:07](#)

اثنين من مكونات الخلاف جهة الدلالة والدلالة هي بمعتبرين او هي من معتبرين المعتبر الاول السياق هل السياق يدل او لا يدل المعتبر الثاني ما هو الناظر نفسه المعتبر الثاني الناظر نفسه في الدلالة - [00:46:31](#) وهذا يتأثر يعني لا تفترض ان الدلالة هي السياق فقط الذي يحصل الدلالة من هو؟ المستدل فهذا مستدل بما معه من مجموع علمي كاصل علمي قد يترك هذه الدلالة لانه تخالف اصلا عنده. وايضا بما معه من - [00:46:59](#) ذهنية من طبيعة ذهنية تكوينية ذاتية فطرية فانه يختلف فقهه لهذه الدلالة. فاذا الدلالة تحصل من معتبرين من السياق ومن ماذا؟ ومن المستدل اما لاصول عنده واما لطبيعته وطبائعهم عن الناظرين لا شك انها مختلفة. الثالث المستدل - [00:47:19](#) المستدل؟ ومن هو المستدل؟ لا ليس المجتهد كما قلت حتى لا تضيق الامور. لك هنا اصطلاحات هي وجه من الاجتهاد حاولت ان نرسم بها هذا الترتيب. يقال الناس اربعة من حيث الاصل الناس من حيث الاصل اربعة اما مقلد - [00:47:47](#) واما ناظر واما فقيه واما مجتهد اما المقلد فهو ليس مسمى هنا لانه ليس مستدلا واما وانما المستدل اما ان يكون ناظرا واما ان يكون فقيها واما ان يكون مجتهدا - [00:48:14](#)

وكما يقال انه مشاحن في الاصطلاح. فمن هو المقلد؟ المقلد هو من حقيقة كون المقلد هو الفقيه المقلد لمذهب المقلد كلاهما مقلد هذا ليس منتظما. هذا ليس منتظما على هذه التسوية. فيقال المقلد من لا يملك - [00:48:34](#) القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء هذا يسمى المقلد المحض. وهو من لا يملك القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء وانما حقه السؤال اسأل اهل العلم وايش؟ فيسأل عن حكم كذا وفعلت كذا وهل يجوز كذا؟ وكيف افعل كذا - [00:48:54](#) وكيف نصلي؟ وكيف الحج؟ وكيف فهذا حقه؟ الجواب. فاذا المقلد من لا يملك القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء فهذا يسمى مقلدا. الناظر وهو من يملك القدرة العلمية على اقوال الفقهاء والاختيار منها - [00:49:18](#)

وهذا حال كثير من الباحثين المختصين بابواب من الفقه وحال كثير من طلبة العلم الذين جالسوا الشيوخ والعلماء او لا يسموا مقلدين تقليد المحض. هم على قدرة ان ينظروا في كتب الفقهاء كتب الفقه المقارن وكتب المذاهب ويرجع الى بعض الكتب -

طب في السنن والاثار والاثار الصحابة المصنفات مثلا وما الى ذلك فعندهم قدرة على هذا الجمع العلمي ويعطيك في الاخير لان المسألة فيها ثلاثة اقوال قال الشافعي كذا واستدل بكذا وقال الحنابلة كذا كما في المغني كما في الانصاف كما في الفروع قال المالكية كذا كما في - 00:50:07

كتب المالكية كمواهب الجليل مثلا او غيرها قال الحنفية كذا كما في فتح القدير في بدائع الصنائع في المبسوط من كتب الحنفية فيستطيع ان انظر في كتب الفقهاء ويعرف ماذا قالوا وماذا قالوا من الدلة على اقوالهم ثم يصل الى نتيجة مقارنة يراها اقرب الى - 00:50:27

فيقول الاقرب عندي هذا القول لان التنظير له كدليل وكتنظير كمن يصل الى نتيجة فيرى ان ما قرره ابن تيمية في تحية المسجد اقوى من حيث الدليل تطبيق القواعد والعامل المخصوص والعامل المحفوظ. هذا يحصل لكثير من الباحثين - 00:50:47 الذي قد ينصرف في بحث ما الى دراسة كتاب الطهارة او دراسة كتاب الجنائيات من الفقه لكن لا تجد انه على اطلاع واسع لابواب الفقه الاخرى انما وصل الى مبحث معين خاص او كثير من طلاب العلم الذين جالسوا العلماء والشيوخ فتجد ان عندهم هذه القدرة لكنهم ليسوا على - 00:51:07

اكثر من ذلك فهذا يسمى ايش؟ لا يسمى مقلدا هذا يسمى ماذا؟ هذا عنده القدرة على النظر هذا يسمى ناظر في اقوال الفقهاء ليس شاهدا ولا فقيها ولا فقيها لانه سيأتي الفرق بينه وبين الفقيه ولكن هذا ايضا ليس كالعالمي. اليس كذلك؟ هذا يستطيع ان - 00:51:27 ثم في الاخير يصل الى اختيار. يصل الى اختيار. هذا الاختيار ليس بالضرورة انه اجتهاد مطلق. هو اختيار كما حسب ما يقارب من الدلة عنده الفقيه وهو درجتان الدرجة الاولى من من اسم الفقيه من اجتمع له القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها اي استكمل رتبة - 00:51:47

ايش؟ اي استكمل رتبة الناظر مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب. مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب وهذا حال كثير من الفقهاء هذا حال كثير من الفقهاء اتباع المذاهب الاربعة الذين جاؤوا في عرض التاريخ فهم على قدرة - 00:52:17 يملكون القدرة العلمية ما هي اي قدرة؟ القدرة ايش؟ العلمية يعرفون مصطلحات العلماء وادوات العلماء المصطلحات الاساسية التي هي التأصيل العلمي الاول اه التي هي اصول علوم الالة يعرفون هذه القدرة هذا مقصودنا بالقدرة العلمية - 00:52:42 هذا المقصود بالقدرة العلمية فيعرفون التأصيل الاول في علوم الالة في اللغة في اصل علوم الالة في اصول الفقه مثلا مصطلحات الاصوليين الصيغ للعموم صيغ ان يعرفون المصطلح العام التأسيسي الاول الذي هو في الان موجود في مختصرات - 00:53:02 والمختصرات اللغة مختصرات المصطلح الى اخره فاذا الفقيه بالدرجة الاولى او درجة هو درجتان الدرجة الاولى وهي الادنى. الاولى هي الادنى. من اجتمع له القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها - 00:53:22

ايستكمل رتبة ايش؟ الناظر. مع معرفته بجمهور الاقوال في مذهب. كمذهب الشافعية تجد انه في جمهور فروع الشافعية قد حفظها. ويعرف ماذا يقول الشافعية في هذه المسئلة تعطيه مسألة في العبادات في المعاملات - 00:53:42

اي باب من ابواب الفقه المعروفة كتاب الطهارة والصلاة الزكاة الصوم ثم تدخل في المعاملات في البيع ثم في كتب المعاملات الاخرى او الابواب الاخرى باب الرهن باب الوديعة باب الضمان باب كذا الى اخره تجد انه يعطيك تجيب الجنائيات تأتية في الحدود -

تأتي في الشهادات تجد انه يعرف اما لكونه حفظ متونا في هذا المذهب فعرف فروعهم او اوجه من التحصيل فتجد انه جمهور فروع المذهب قد عرفها ولذلك ما يسأل عن مسألة في الجملة في فروع مذهب الشافعي الا وايش؟ حال كثير من الفقهاء عليه انه -

عنده القدرة العلمية على النظر في اقوال الفقهاء من غير مذهبه ما هو مجرد طالب ولا قد يأتينا شخص الان ويأتي بشاب عمره ست سنين ويحفظ متن في رغم مذهب معين لا هذا ليس مثالا صادقا على الفقيه. حتى ما يقول قائل اذا الفقيه لو جاءنا الشاب حفظه لا

ولابد له من ايش؟ من القدرة - 00:54:47

العلمية القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء ما هو بمجرد القراءة على فهم اقوال الفقهاء. والاختيار منها مع معرفتي بجمهور الاقوال في مذهب. الدرجة الثانية من الفقيه وهي الاعلى من اجتمع له - 00:55:07

القدرة العلمية على فهم ولاحظ كلمة القدرة وكلمة ايش؟ فهم على فهم القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع معرفته بجمهور الاقوال في مذاهب الفقهاء فهو ليس مختصا بماذا؟ ليس مختصا بمذهب كالحنفي او الشافعية او الحنبلية او نحو ذلك. بل تجد انه جمهور الاقوال يعرف - 00:55:27

في اكثر المسائل ماذا قال الحنفية؟ او والشافعي والمالكية او لا يلزم بالضرورة ان يسند الاقوال على التعيين لكنه يعرف ان في المسألة ثلاثة اقوال ان في المسألة اربعة من الاقوال ان في المسألة القولين الى اخره. فهذا هو الدرجة الثانية من الفقيه وهي الدرجة - 00:55:57

العالية من يملك القدرة العلمية على ايش؟ فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع معرفته لا تقول بالاقوال لان هذا يتعذر. بل تقول مع معرفتي بجمهور الاقوال عند الفقهاء مع معرفتي بجمهور الاقوال عند الفقهاء فهو مستوعب فهو مستوعب - 00:56:17

بقي المجتهد. فمن هو المجتهد؟ الذي يجتهد في نوازل الامة يقال من استكمل رتبة فقيه العالية اي الثانية من الشك من رتبة الفقيه الثانية ما هي رتبة الفقيه الثانية انه يملك القدرة على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع معرفته بجمهور الاقوال في مذاهب - 00:56:44

الفقهاء بمذاهب الفقهاء اذا من استكمل رتبة الفقيه العالية مع امتياز عن المجتهد وهذا هو الفرق بينه وبين الفقيه مع امتياز به بملكة عرف بها او او تقول مع امتياز به بملكة فقه بها مفصل - 00:57:13

مقاصد الشريعة مع امتياز به بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة. فهو ليس مجرد عنده القدرة العلمية على فهم اقوال الفقهاء بل عنده هذا ويعرف جمهور اقوال الفقهاء ويمتاز بايش بملكة فقه بها. مفصل مقاصد الشريعة. لماذا؟ لان اخص امتياز في الاجتهاد ايش - 00:57:43

فقه المقاصد المفصل ما هو انه يعرف مجمل القواعد اليقين لا يزول بالشك الضرورة الضرر يزال المشقة تجب التيسير هذي كما جمل تحفظ في في مجلس اليس كذلك؟ لكن ان يكون فقيها في القرآن في مقاصد القرآن في مقاصد التشريع - 00:58:13

وهذا اذا قيل هذا الفقه بمفصل مقاصد الشريعة يتحصل من اي جهة؟ قيل يتحصن من المجموع العلمي عنده سعة المجموع العلمي عنده من نظره في العلوم ويتحصل بدرجة اخص عندي من طبيعته التي خلقه الله عليها - 00:58:33

بعض الناس عقله ما في ملكة ما في ملكة على فهم المقاصد حامل فقه وليس لفقيه فيه والفقيه في لسان الشارع ما هو الفقيه في الاصطلاح هنا الفقيه في لسان الشارع - 00:58:53

المقصود به من؟ صاحب الاجتهاد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ان يحمل الفقه وايش؟ الفقيه هنا من يحمل الفقه. لكن اذا كان فقيها فيه سمي بالاصطلاح مجتهدا - 00:59:06

فاذا المجتهد من استكمل رتبة الفقيه الثانية العالية مع امتياز به بملكة فقه بها مفصل مقاصد الشريعة. هذه الملكة من اين تتحصل؟ تتحصل بالمجموع العلم وبناء وبالطبع الذي خلقه الله عليه من القدرة - 00:59:27

وبالطبع الذي خلقه الله عليهم للقدرة. وانت تجد ان الصحابة فاضلوا في فقههم وهم صحابة. اليس كذلك؟ فمعاذ ابن جبل كان فقيها في الحلال والحرام وحتى النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه من الحديث ما يدل على امتياز معاذ في هذا الباب. وكان ابو هريرة رضي الله تعالى عنه حافظا. لكنه لم يشتهر - 00:59:54

كاشتهار من؟ معاذ في الفقه وهلم جرة فهذا باب لا يجله احد. هذا باب لا يجله احد كان فقيرا في القرآن وحتى هو كان يقول ذلك كما في الصحيح يقول لو اعلم ان احدا اعلم مني بكتاب الله او قال افقه مني في كتاب - 01:00:15

الله تبليغه الابل لركبت اليه هذا من الثقة التي وصل اليها ابن مسعود في ادراكه لفقه القرآن وساعة علمه بذلك. فاذا كان كذلك تبين لك

ان المجتهد او ان الاجتهاد ليس كلاً مباحاً كل من تعلم شيئاً من العلم واراد ان يكون مجتهداً او دفعه الجمهور الى الاجتهاد تحول الى ايش - 01:00:35

مجتهد وهذه هي المشكلة التي تقع اليوم في الامة في امصار عامة ليس في مسلم بعينه في ابواب ايضاً مختلفة. وهذه هي الاشكالية التي ينبغي ان يتفطن لها طلبة العلم. لا تتقدم اكثر من المرحلة التي - 01:01:02

وصلت اليها يعني مثلاً الناظر الناظر ليس هو الفقيه. ما معنى الفقيه؟ الفقيه هو الذي ينتصر للناس ليفتي في الحلال والحرام حينما تدعى الى مجلس افتاء مباشر مثلاً مع ان العامة من الناس في محفل عام في مجلس عام. اذا كنت ناظراً ليس معناها انك تستطيع ان تجيب. اليس كذلك - 01:01:20

لأنك هنا تجيب الفقيه هو الذي يجيب العامة من الناس. لكنه ليس بالضرورة هو الذي يفصل في النوازل. لكن يسأل عن مسألة في الصلاة وهذا يقوم الزكاة وهذا يقوم ويسأل عن مسألة في الحج وهذا في الطلاق وهذا في كذا فان كان على مذهب اجاب بما قال فقهاء المذهب وان كان متنوعاً - 01:01:44

العلم بالمذاهب اختار بين المذاهب فهذا يسمى ماذا؟ هذا يسمى فقيها برتبته اما الناظر فلا الناظر قد ينظر في مسائل معينة قد يعطي حكماً ممتازاً في مسائل معينة كما يحصل من بعض الباحثين احياناً تجد ان لديه تحصيل - 01:02:04 علمياً متميزاً في بحث قدمه او كتبه. فهذا يسمى ناظراً وله قدر من الاعتبار والاختصاص والامتياز كما هو الواقع اليوم اما المجتهد فليس كلعاً مباحاً كل من امتلك قدرة مع ارادته الشخصية او ارادة من حوله اركبوه في الاجتهاد بغير - 01:02:24 وبالمقابل ليس الاجتهاد نظرية مثالية متعالية. فعند اهل السنة والجماعة بالعلم جمهور المسلمين. ما في مثاليات امامات مطلقة تحت شروط شبه غائبة او او شروط مثالية متعذرة التطبيق لان الامة لابد لها. فمن استكمل رتبة الفقيه الثانية فكان له قدرة. علمية على فهم اقوال الفقهاء والاختيار منها مع علمه - 01:02:49

جمهور الاقوال في المذاهب واتاه الله ملكة بمجموع علمي طلبه وبطبع خلقه الله عليه من الفقه فهذا هو ايش هذا هو المجتهد. هل من شرط المجتهد هنا انه يكون يمكنه الاجتهاد في كل المسائل - 01:03:16 هل من شرط المجتهد ذلك؟ من قال من الاصوليين من شرطه ان يكون قديراً على الاجتهاد في كل المسائل فهذا واهم لانه ما وجه ما وجد احد في التاريخ كذلك - 01:03:38

كل يوم توقف حتى عمر رضي الله عنه توقف في مسائل اليس كذلك؟ وابو بكر توقف في مشاعر فليس هذا من شرطه هو هذا شرط الاصل اما اذا جاء للمسألة التي يجتهد فيها فقد يتلأ المجتهد عن الاجتهاد فيها بسبب اما نقص التصور او لاسباب اخرى - 01:03:51 ايضاً المسألة التي يراد الاجتهاد فيها عند المجتهد لا شك ان من شرط اجتهاده فيها ان يكون محيطاً بعلم هذه المسألة. لاحظ ان يكون محيطاً بعلم هذه المسألة في الجملة والاحاطة المطلقة - 01:04:11

لا تستطيع ان تشترطها لكن تقول ان ان يكون محيطاً بعلم هذه المسألة في الجملة ما المقصود ان يكون محيطاً بعلم هذه المسألة في الجملة؟ يعني هو سيشهد في مسألة في الحج فماذا يفعل؟ لابد ان يكون فقيهاً في ادلة الحج واحاديثه واحكامه لماذا؟ لانه سيجتهد في - 01:04:31

فالمشية التي يجتهد فيها لا بد ان يكون عليماً في الجملة بمفصل ادلتها لابد ان يكون عليماً في الجملة بمفصل ادلتها هذا يشترط في ماذا؟ في المسألة التي يراد ايش؟ ان يجتهد فيها اما - 01:04:51

مسألة قد كفاها الفقهاء من قبل وقال فيها ليست من النوازل وليست من عوارض الاجتهاد فهذه مسألة يدرج فيها على طريقة من هذا هو ملخص هذا التقسيم المكون الرابع من مكونات الاختلاف المستدل عليه - 01:05:11

والمستدل عليه هي المسألة. المستدل عليه نقول هي المسألة وفيها ثلاث معتبرات وفيها ثلاث معتبرات. المعتبر الاول من حيث التصور للمسألة. واعني بالتصور هنا التصور التطبيقي للمسألة فان فقه التطبيق فان فقه التطبيق هذا بالخاص الفقه فيعرف التطبيق الفعلي - 01:05:33

المسألة كاحيانا المصطلحات المعاصرة في المعاملات المصطلحات المعاصرة في المعاملات مثل تقول الاجار المنتهي بالتملك لابد من وجود ايش تصور تطبيقي ولذلك تجد ان الفتوى احيانا يكون من سبب اختلافها ماذا؟ عن اختلاف - [01:06:05](#)

في التصور التطبيقي اي التصور الواقع ولذلك ربما جاءت بعض السؤالات من الناس عن بعض او تجد ان بعض الناس الان يسألون عبر نظم الاتصال مثلا حكم المساهمة في شركة كذا فتقول له ما طريقة هذه الشركة؟ او يقول اريد ان اشتري من بنك بطريقة كذا؟ تقول له ما الطريقة؟ يقول الطريقة كذا كذا - [01:06:33](#)

لو سبق تصويره ها لو صدق تصويره لقلت ان هذا العقد او هذه المعاملة جائزة بلا جدل اخر يعطيك تصورا لو صدق تصويره لقلت ان هذا من الحرام البين. وربما ثالث يعطيك تصورا لو صدق - [01:06:57](#)

هنا قلت ان المسألة احيانا تقول مما يقبل التردد والاجتهاد فهي ليست بينة التحريم وليست بينة الاباحة ولذلك المنطق لما قال الحكم على الشيء فرع عن ايش؟ انا انبه الاخوة الذين يجيبون من طلاب العلم الى انهم لا يستعجلون في اعطاء احكام - [01:07:17](#)

مطلقة بناء على تصور من احاد الناس الا اذا كان الذي يتكلم يتكلم عن معرفة. يقول ما حكم المساهمة في شركة مثلا كذا؟ طيب ما طريقته؟ والله سمعت يقولون كذا ويقولون كذا ويقولون كذا - [01:07:39](#)

تعطيني تصور لاعطيك ايش؟ ماذا؟ الحكم فاذا كان التصور التطبيقي يعني الواقع الفعلي يقود الى التحريم حرم المجيب بناء على ماذا؟ التصور يأتي اخر فيصور المسألة لآخر او لنفس الشخص - [01:07:55](#)

بتصور اخر فاذا من حيث التصور التطبيقي هذا مهم من حيث التصور التطبيقي هذا مهم احيانا في غير موضوع المعاملات احيانا قضايا متعلقة بالبيئات غير المسلمة وهذا من اهم ما يكون التصور فيه - [01:08:15](#)

دقيقة مثلا يعني كنيسة تراد ان تباع وتحول الى مسجد هل يجوز ان تشتري الكنيسة وتبقى كما هي وتحول الى مسجد؟ ام لابد من تعديلات ام لابد من ذلك؟ احيانا تحت بالقضية امور - [01:08:31](#)

معينة فتقول مثلا انه لا يوجد مسجد او ممنوع اقامة مسجد في هذا المكان مثلا او انه مثلا في مكان يعني احيانا انه كان مثل بعض الاخوة سألوا مثلا عن بنك اراد ان يحول الى مسجد - [01:08:52](#)

مع الابقاء على جزء من البناية كبنك هل يجوز ان يكون هذا مجاور لهذا او لا؟ هذه الامور التطبيقية التطبيقية في التصورات ولا سيما التصورات المستجدة التصورات المستجدة ينبغي ان يكتب التصور كتابة دقيقة من عارف به - [01:09:09](#)

فحتى تكون الاحكام ايش؟ مناسبة للتصورات لكن مشكلة الناس او مشكلة كثير من الناس اليوم ان التصورات تأتي بالذنب صورة فنية تصورات ايش؟ ظنية لا التصور يجب ان يكون يقينيا لانه ممكن ان يكون يقينيا. الحكم هو الذي قد نقول انه ايش - [01:09:28](#)

يكون ماذا؟ النية لكن يفترض ان التصور لا يختلف عليه. لماذا يختلف على التصور لما تصور شيء معين واقع. التصور شيء معين واقع فالاصل انه لا ينبغي ان يختلف كثيرا في التصور. الا اذا تعذر ذلك هذا الباب الاخر - [01:09:48](#)

على كل حال من حيث التصور التطبيقي ومن حيث الرتبة اي نظر المستدل الى المسألة رتبته من الشريعة ايش رتبته من الشريعة ماذا؟ كيف ذلك الان من ينظر الى مسألة - [01:10:06](#)

من ينظر الى مسألة وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ما رتبته من الشريعة وتكثر من الشريعة من فروع الشريعة هذه وايضا ليست من بين الفروع هل هي من بين الفروع - [01:10:28](#)

هل هي من بين الفروع؟ لا ليست من بين الفروع يعني ليست من بين الفروع التي انضبط فيها عن النبي هدي من فروع الشريعة غير البيئة عند الائمة بحكم معين. فاذا كان كذلك فينبغي ان تعطى هذه الرتبة. في الحكم وطريقة الخلاف والنظر - [01:10:48](#)

وامضاء الوقت فيها واستعمال الادلة عليها ولا تكون مسألة عزما حتى ينصب الخلاف فيها نصبا ويقطع القول احيانا فيها قطعا فتعطى من الرتبة ما هو اعلى. وبالمقابل وبالمقابل فكما ان هذا قد يعرض لبعض طلبة العلم انهم يعلون الرتبة - [01:11:08](#)

فيتأثر الخلاف بين المسلمين بهذه الرتبة التي لم تكن عزما عند المتقدمين من السلف الى هذه الدرجة فكذلك قد احيانا البعض ينزل الرتبة قد احيانا البعض ينزل عتبة وهذا لعل من المثل المناسب له في نظري تساهل بعض طلاب العلم في قضايا الحج -

فأصبح عندهم أحيانا أن الواجب نادم في الواجب يتوب ويستغفر من ترك واجبا حتى لو عنه طيب حتى لو عمل ما في دليل. يتوب ويستغفر وحجه صحيح وطيب ما هي الأركان حتى الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لا يجوز هذا سنة - [01:11:58](#) يكفي وليس بواجب أن يبقى إلى غروب الشمس فمشرت المبيت ما في لزوم للمبيت. الناس في ضيق الآن ما يلزم المبيت. الرمي الأمر في سعة لو وكل الأمر في يعني - [01:12:19](#)

الحج خلص من ثلاث ساعات. أحيانا ليش هذا حتى يصير شي لكن التيسير ما هو بعقليتهم للحكم في شيء ليس عقلية للحكم إذا ثبتت المشقة ثبت التيسير. لكن المبادرات هذه اللي أحيانا تشتت الناس - [01:12:32](#) وليس عليها أدلة بينة. كيف تقول أنه يحج؟ ويترك ما شاء من الواجبات والآخر يتوب ويستغفر. خلاص وحجه صحيح ولا أثم عليه ولا مؤاخذه عليه ولا نقص عليه متى صار هذا - [01:12:55](#)

لو أخذت الأمر كقاعدة شرعية لا يوجد عبادة في الإسلام يسوء فيها ترك العمدة إلا بجبرائيل لا يوجد عبادة في الإسلام في أركان الإسلام يسوء فيها الترك إلا بإيش؟ بجبران من جنسها وانت ترى أن الله سبحانه - [01:13:10](#) وتعالى أجرى مسألة الجبران في المناسك بالدماء. وإذا كان الدم يشرع في المحذور الخارج عن ماهية العبادة. فمن باب من أولى في ماذا؟ فيما هو من ماهية العبادة. وهذا هو التأصيل الذي ذكره بعض كبار الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:13:28](#) في بعض كتبه الصلاة في سجدة السهو وما إلى ذلك. المقصود أنه أحيانا أنزال الرتبة هذا أيضا مشكل أنزال الرتبة هذا أيضا يشكل. من حيث الأصل من حيث الأصل أنه لابد من فقه المسألة المستدل عليها من حيث الأصل. الأصل قد يكون أصلا عاما مثل الأصل في المعاملات الإباحة أو الحلم - [01:13:48](#)

أو قد يكون أصلا خاصا فانت إذا أخذت مسألة لتقرأها فينبغي أن تعرف الأصل في دائرة هذه المسألة أن كانت معاملة فتقول الأصل العام أيش الحل هذا أصل أحيانا هناك أصل أخص من الأصل العام. مثلا إذا أخذت زكاة حلي النساء هل له أصل - [01:14:20](#) بالزكاة وليس له أصل ما هو أصل ما هو أن أموال القنية والارتفاق الشخصي الأصل في الزكاة فإنها زكاة وليس فيها زكاة ليس فيها زكاة. وإذا سياره الإنسان الإنسان مهما كان مبلغه من المال ليس بزكاة بالاجماع ليس على المسلم في عبده كما قال عليه الصلاة والسلام ولا في فرسه صدقة هذا أصل لا يمنع أن - [01:14:43](#)

تخرج عن الأصل لكن استصحب أيش؟ الأصل. استصحب الأصل العام والأصل أيش؟ الخاص وهذا ترى من أجود الفقه ولا سيما الفقه الأصول الخاصة لأنه فقه الأصول العامة قد يكون بين وينتهي بكلمات لكن الأصول الخاصة في الأبواب - [01:15:12](#) هذا ترى من أهم الأمور ولذلك نقول من التصور التطبيقي اعتبار البيئة اعتبار عموم البلوى الضرورات الحاجيات أحيانا الأحكام التي تقبل العوارض في الإسلام مبنية على شروط تتحول هذه الشروط كالجهاد مثلا فإنه يكون في حال مأذونا فيه - [01:15:32](#) ويكون في حال أيش؟ موقفا. بناء على ماذا؟ على أحوال تحتف بحال المؤمنين أو حال المسلمين أو ما إلى ذلك هذه الأربع هي مكونات الاختلاف الفقهي. وقلنا في المستدل وهو أما ناظر وأما أيش - [01:15:56](#)

وأما فقيها وأما مجتهد. قلنا في هذا أن المستدل يتأثر بثلاث معتبرات أو عفاو بربع معتبرات. المعتبر الأول المجموع العلمي هذا قلناه بالأمس اثنين البيئة الخاصة ثلاثة البيئة العامة أربعة التكوين الفطري. ولعل من المثال في مسألة البيئة الشافعي - [01:16:19](#) رحمه الله فإنك ترى أن الشافعية لما جاء إلى مصر هل كان مذهبه الذي نسجه وانتظم له في العراق أبقاؤه في أو لا؟ تغير كثير من مذهبه حتى قالوا أن له مذهبا جديدا ومذهبا قديما. هذا ليس - [01:16:50](#)

أن البيئة المصرية انقلبت رأسا على عقب على البيئة العراقية لا لكن الانتقال إلى بيئة ليس البيئة ترى بتبسيطها المدني أحيانا تلاحف النظم المدنية البيئة هي ما تشاهده أمامك من تغير نظم اللباس وترتيب المدن وما إلى ذلك هذا له تأثير لكن البيئة بمفهومها -

أحيانا عوارض التكليف تختلف من بيئة إلى أيش؟ أخرى. العلم الذي يبلغه في بيئة قد لا يبلغه في بيئة أخرى. فائر هذا ترى من أخص

المؤثرات في الخلاف الفقهي وفي اعتباره - 01:17:30

طيب هذا في درس الامس وانتم ترون كأن الوقت الان مضى في درس الامس. اليس كذلك طيب اذا نبدأ بدرس اليوم ولو نأخذه كتقعيد ربما نبقى على بعض التفصيلات نعلق عليها غدا ان شاء الله لا بأس لكن حتى بس ينتظم العمر - 01:17:48

لما تكلمنا الان عن اسباب الخلاف الفقهي او بعبارة ربما هي اجمع تقول مكونات الخلاف الفقهي وتعلقها بالجهاد الرابع وان كل جهة من هذه الجهات الرابع فيها ماذا نقول؟ معتبرات فيها معتبرات. هذا الخلاف - 01:18:08

او عفوا هذه المكونات للخلاف جعلت انتبه لهذا حتى يتسلسل النظم العلمي. هذه المكونات للخلاف جعلت القول الفقهي على مراتب جعلت القول الفقهي على مراتب يمكن ان نكون هنا ان القول الفقهي يأتي على ست مراتب - 01:18:31

قول الفقه يأتي على ست مراتب باعتبار القائلين باعتبار القائلين قد يكون قائل ما اهمية القول باعتبار القائلين نحن ما تعبدنا بالقائلين ترى هذي كلمة صحيحة كاصل لكن كتطبيق لا وملاحظة حال القائلين هذي من اهم الامور - 01:18:55

حتى هذا كاصل في القرآن الم يعظم الله سبحانه وتعالى اتباع سبيل المؤمنين العناية بالجماعة اليس كذلك؟ ما انفكاك بين الحق وبين اهل الحق. الاسم ولذلك تجد حتى في المصطلح العقدي قالوا اهل السنة وايش - 01:19:21

والجماعة فالجماعة تتعلق بالاعيان والسنة تتعلق بالاثار والوحي وتكون مراتب القول الفقهي ست المرتبة الاولى من ضبط فيه الاجماع من ضبط فيه الاجماع كاجماع فقهاء المسلمين بل اجماع المسلمين على الصلوات - 01:19:41

خمس وعلى ان الحج فرض وركن وعلى ان الزكاة فرض وما الى ذلك وعلى استقبال القبلة وعلى امور متعددة هي اكثر من ذلك بكثير القول الفقهي الاول من ضبط فيه ايش؟ الاجماع - 01:20:08

اثنين ما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولم ينضبط اثباتا ولا نفيا ما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولربما قالوا اتفقا ولربما قالوا لا نعلم فيه خلافا ولربما قال من قال منهم اجماعا مع انه تعرفون في المصطلحات يفرقون بين هذه الصيغ الثلاث لكن الذي يهم هو مقصود المعاني - 01:20:30

فما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولماذا نقول من بعض الفقهاء لانه لو استفاض من سائر الفقهاء لكان الاجماع ايش؟ المنضبط. فما سمي فيه الاجماع من بعض الفقهاء ولم ينضبط اثباتا ولا نفيا. وما الدليل على عدم انضباطه - 01:21:04

مد عدم انضباطها عدم الاستفاضة من سائر الفقهاء وكون المسألة ليست من الاصول البينة. التي يعلم ان الاجماع فيها ايه صادق منضبط وان لم يصرح به فلان وفلان من الناس - 01:21:28

فانت اذا جئت الى مسألة بين من الشريعة عرفت ان الاجماع الذي حكي فيها اجماع ايش؟ منضبط لان المسألة بينة اين الانضباط اما يكون بالاستفاضة بالتصريح من ائمة والفقهاء او يكون لان المسألة بينة او يكون لان المسألة - 01:21:45

بينة وان كان الاجماع ربما صرح به فلان او فلان لماذا لم يصرح به الاخرون؟ لانه ايش؟ بدعي من الدين فاذا ما سمي فيه الاجماع ولم ينضبط اثباتا ولا نفيا. وانتبه لكلمة ولا نفيا اي انهما حفظا - 01:22:05

الخلاف لم يحفظ الخلاف ولم يحفظ الاتفاق وفرق بين حكاية الاتفاق وبين حفظ الاتفاق وانضباطه قد يقول قائل او هدى بعد طيب هذا هذا الرتبة الثانية الرتبة الثالثة ما حفظ فيه قول - 01:22:25

لاحاد اي لاعيان من اهل العلم لواحد او اثنين او ثلاثة على هذا النحو ما حفظ فيه قولوا لاحاد لكنه شاذ عن قول العامة من ائمة الانصار. لكنه عن قول العامة من ائمة الانصار - 01:22:47

هذا ما حفظ فيه قول لاحاد اي الاعيان كواحد او اثنين ونحو ذلك ما حفظ فيه قول لاحاد لكنه شاذ طبعا لا نلتزم بمصطلح المحفوظ يقابله الشاب الا انك تقول حفظ وشاذ المقصود بحفظ اي عرف. المقصود بحفظ هنا ما يعرف ليس مصطلح المصطلح الحديث -

01:23:17

انما حفظ اي عرف وثبت. لكن ممكن تشير كلمة حفظ تقول ما ثبت فيه حتى تنتهي مشكلة المصطلحات احيانا البعض ما ثبت فيه قول هذا اجود ما ثبت فيه قول لاحاد - 01:23:44

لكنه شاذ عن قول العامة من ائمة الانصار حتى ان بعضهم بعض هؤلاء اما يحكون الاجماع. حتى ان بعضهم قد يحكون الاجماع وهذا ليس من شرط هذا الرتبة حكم فيها الاجماع او ما حكم فيها الاجماع؟ المهم ان قول عامة ائمة الامصار على شيء وذهب واحد احيانا بعض المسائل تقول - [01:24:01](#)

يقولون لم يخالف فيها الا القاسم. او نقل عن النخعي المخالفة فقط مع انه احيانا بعض الاسماء لها الفرق كما ساشير اليه. لكن احيانا يقول لك لم يخالف الله داود مثلاً داوود ابن علي. في هذه المسألة لم يخالف الا القاسم - [01:24:31](#)

لم ينقل خلاف الا عن عطاء. فهذا اذا كان ائمة الامصار اعني ائمة الحجاز مكة والمدينة وائمة الشام وائمة انصار العراق البغداديين والكوفيين والبصريين وائمة خراسان استفاض عندهم القول بمذهب واحد. ولكن - [01:24:51](#)

طبعاً بعض الاحاد كالقاسم او عروة او داوود بن علي فيما بعد قول فهذا يسمى القول ايش يسمى ايش؟ شاذاً هذا هو الشاذ في من اقوال الفقهاء. الرتبة الرابعة - [01:25:11](#)

ما حفظ اذا قلنا في الرتبة الثالثة ما فيه قول او ما ثبت فيه قول الاحاد لكنه شاب عن قول العامة من ائمة الانصار حتى ان بعضهم قد يحكي الاجماع على خلاف هذا الشأن حتى ان بعضهم قد - [01:25:30](#)

الاجماع على خلاف هذا الشيء. الرابع ما حفظ فيه قول بين ولا تكن شاب بل تقل قول ايش؟ بين. اما لمذهب او مصر. اما لمذهب او مصر يخالف قول الجماهير من ائمة - [01:25:51](#)

يخالف قول الجماهير من ائمة كأن يختص الحنفية عن جمهور الفقهاء والائمة بمذهب وهذا له امثلة او اختص الحنابلة بقول عن جماهير الفقهاء وما الى ذلك او يختص اهل مصر كان يقال مذهب جماهير ائمة الامصار على كذا الا ائمة - [01:26:19](#)

المدينة فما كانوا يستحبون هذا الفعل او ما كانوا يرون لزوم ذلك او كانوا يحرمون ذلك وهذا له ايضاً امثله وانما لا احرص على الامثلة لانه البعض عقليته مش مرتبطة بالمثال يعني احيانا اذا لم يصدق المثال كان الاصل ما صدق هو فيه امثلة قد - [01:26:47](#) تتنازع على بعض الامثلة هذه ليست ايش؟ ليست هي محل الاشكال ودائماً المثال ليس بالضرورة انه نتفق عليه المهم ان يتفق على الاصل اذا ما حفظ فيه قول بين ليس لاحد بل يكون هذا القول اما مذهباً اما مذهب للاوزاعي واصحابه او لابي حنيفة -

[01:27:07](#)

واصحابه او الشافعي او نحو ذلك ما حفظ فيه قول بين لمذهب او مصر كالمدينة مثلاً او مكة او ما الى ذلك خالف الجماهير من ائمة الانصار. الخامس ما تكافى فيه الخلاف بين - [01:27:29](#)

ائمة الانصار وهل العلم بالتكافؤ هنا يقيني؟ الجواب لا المقصود بالتكافؤ انه ليس لا يوجد جمهور وايش ومن دونهم. وانما الشهر

فتجد ان العراقيين مختلفون. وتجد ان المحدثين اذا فتشوا - [01:27:49](#)

في مذاهبهم وجدت ان احمد يخالف اسحاق ابن ابراهيم. اليس كذلك؟ مع ان هذا وهذا من المحدثين. فتجد ان يختلفون ان ائمة العراق يختلفون ان ائمة الامصار يختلفون تجد ان الخلاف شاء واشتهر ولم ينضبط فيه مذهب - [01:28:11](#)

عما هو فوق ذلك فهذا نسميه ايش؟ ما تكافئت فيه او ما تكافى فيه الخلاف بين ائمة الانصار هذا هو الدرجة الخامسة الدرجة السادسة وانت حاول ان تميز الى الدرجة الخامسة الى الدرجة الخامسة اقول تميز كل درجة بما ايش؟ بما قبلها فاذا كان للجمهور فهو من - [01:28:31](#)

الدرجة الرابعة واذا كان ليس للجمهور بل للعامة فهو من الدرجة الثالثة. واذا كان ليس للعامة بل لا لم يثبت قولهم بالخلاف فهو من

الدرجة الثانية. واذا كان منضبطاً فهو من الدرجة الاولى - [01:29:02](#)

سادس حتى تستكمل الحقيقة العلمية ولا اقولها - [01:29:22](#)